

المجموع

الشرح حديث حكيم رواه البيهقي بلفظه هذا وقال إسناده حسن متصل وفي الصحيحين أحاديث بمعناه سندكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء أما الأحكام فمذهبنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولاً لا بإذن البائع ولا بغير إذنه لا قبل أداء ولا بعده وفي إعتاقه ثلاثة أوجه أصحابها وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين يصح ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس أم لا والثاني لا يصح وهو قول أبي علي بن خيران ودليلهما في الكتاب والثالث قاله ابن سريج حكاه عنه القاضي أبو الطيب في تعلقه إن لم يكن للبائع حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلاً أو حالاً أداءه المشتري صح وإلا فلا وفي الكتابة وجهان أصحابهما وبه قطع صاحب البيان وغيره لا يصح لأنها تقتضي تخليته للتصرف ولأنه ليس لها قوة الصرف وسرايته والاستيلاء كالاتاق ولو وقف المبيع قبل قبضه قال المتولي إن قلنا الوقف يفتقر إلى القبول فهو كالبيع وإلا فكالاتاق وهذا هو الأصح وبه قطع الماوردي وغيره قال الماوردي ويصير قابضا حتى ولو لم يرفع البائع يده عنه صار مضموماً عليه بالقيمة قال وهكذا لو كان طعاماً اشتراه جزافاً وأباحه للمساكين وأما الرهن والهبة ففيهما وجهان وقيل قولان أصحابهما عند جمهور الأصحاب وبه قطع كثيرون لا يصحان وإذا صحناهما فنفس العقد ليس قبضا بل يقبضه المشتري من البائع ثم يسلمه إلى المرتهن والمتهب فلو أذن المشتري لهما في قبضه قال البيهقي يكفي ويتم به البيع والرهن والهبة بعده وقال الماوردي لا يكفي ذلك المبيع وما بعده ولكن ينظر إن قصد قبضه للمشتري صح قبض المبيع ولا بد من استئناف قبض للهبة ولا يجوز أن يأذن له في قبضه من نفسه لنفسه وإن قصد قبضه لنفسه لم يحصل القبض للبيع ولا للهبة لأن قبضها يجب أن يتأخر عن تمام البيع والإقراض والتصديق كالهبة والرهن ففيهما الخلاف وأما الإجارة ففيها وجهان مشهوران أصحابهما عند الأكثرين لا يصح لأنها بيع وحكى المتولي طريقاً آخر وصححه وهو القطع بالبطلان وأما تزويج المبيعة قبل قبضها ففيه ثلاثة أوجه أصحابها صحته وبه قطع صاحب البيان لأنه يقتضي ضمناً بخلاف البيع قال المتولي وغيره ولهذا يصح تزويج المغصوبة والآبقة والثاني البطلان والثالث إن لم يكن للبائع حق الحبس صح وإلا فلا وحكى هذا الوجه في الإجارة أيضاً وإذا صحنا التزويج فوطء الزوج لم يكن قبضا والله سبحانه وتعالى أعلم فرع قال أصحابنا كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض لا يجوز جعله أجرة ولا